

اذ لا حرم من الزنا بدليل يتفاهر ساو احكام النسب في امره  
 وغيره عنها فلا ينعقد الاحكام كما يقول المخالف فان  
 منع الارث اجماعا كما قاله الاقوي ولكن يكره له نكاحها زوجها  
 من خلاف من حرمها عليه كالخنيب ولو ارضعت المرأة مبيتي  
 الرائي صغيرة فليست من الزنا قاله النووي وخرم علي المرأة  
 وعلى ساو محامهما ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعا عليه  
 برفها والفرق ان الابن كالمصوم منها وانفصل منها السافار  
 ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب  
 وجميع ما تقدم انه حرم من النسب حرم من الرضاع كما ساق  
 بيانها وما حرم بالنسب والرضاع ما بطان الاول فحرم  
 الزانية الامن وحلت تحت ولد العمومة او ولد اخو له  
 والنسائي حرم علي الرجل اصوله وفصوله وفصول اول  
 اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول  
 فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول  
 الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخ واول  
 فصل من كل فصل بعد الاصل الاول العمات والخالات  
 والضايط الاول ارحم كما قاله الاقوي لا يجازة ونصه  
 علي الاثان خلاف الكشاف وان الرضعت المرأة ولد ذكر  
 حرم رضعاته من غير فاق ولو غير مستغاث ووجدت  
 الشروط المذكور في محلها صارت امه من الرضاع وحرم  
 عليه وصارت مباحة اخواته من الرضاع يخرم عن عليه

جمعا

جمعا سوا من هضمت معه اوقبله او بعده واما قول  
 الجملة ان اخته التي ارضعت هي دون غيرها فهو قول  
 باطل لا اصل له ولا يعمل به الاكل جاهل متاصل في جملة  
 وحرم عليه ايضا اصولها وحواسنها وصار زوجها الذي ينسب  
 اليه الخل نكاح او وطي شبهة ابيه ولذلك حرم عليه اصوله  
 وحواسنها وكذا حرم عليه ايضا ابنة ولو من غير الرضعة  
 لان ابن اخواته لاييه من الرضاع وحرم علي الخول وعلي  
 اولاده واولاد الرضعة المذكور فروع الرضيع الاثان  
 وحرم علي فروع الرضيع المذكور ما حرم عليه الابن اخ او اخ  
 رضاع له وان سلك قاع ما حرم عليه لا عليهم فاقم والله الرقي  
**قاعدة** كل رضاع حرم علي الرضيع اقارب الرضعة  
 حرم عليه ايضا اقارب ذي اللبن الا الاثان رضاع بلبي الملاعة  
 والزانية فانه لا يحرم عليه اقارب الرجل لان الذي مني عنه  
 فاقم ذلك وبالله التوفيق **بجيب** علم عامان  
 الرضعة تنتشر من الرضعة والخول اي اصولها وفروعها وحوال  
 شبيها ومن الرضيع الي فروع فقط وقد نظم بعضهم  
 ذلك فقال **شعر**  
 وينتشر الحريم من موضع الي اصول فصول والحواسن بالوسط  
 ومنه ذراعي هذه ومن رضيع الي ما كان من فروع فقط  
 اذا عرفت ذلك فلا بد الرضيع واجبة كالح الرضعة ومباينها  
 ولو زوج الرضعة ان يزوج فامه واخته لما من ان الحرمه